قال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين والحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص والسبيل
سبيل المدينة فيما قاله مجاهد وغيره والصواب انه عام في جميع السبل ورجى الله سبحانه هؤلاء
بالعفو عنهم والمراغم المتحول والمذهب قاله ابن عباس وغيره وقال مجاهد المراغم المتزحزح
عما يكره وقال ابن زيد المراغم المهاجر وقال السدي المراغم المبتغى للمعيشة قال ع وهذا
كله تفسير بالمعنى فاما الخاص باللفظ فان المراغم هو موضع المراغمة فلو هاجر احد من هؤلاء
المحبوسين لكانوا يرغمون انوف قريش لحصوله في منعة منهم فتلك المنعة هي موضع المراغمة قال ابن عباس
وغيره السعة هنا هي السعة في الرزق وقال مالك السعة سعة البلاد قال ع وهذا هو
المشبه لفصاحة العرب ان يريد بسعة الارض وبذلك تكون السعة في الرزق والصدر وغير ذلك
من وجوه الفرج وهذا المعنى ظاهر من قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة قال مالك بن
انس رحمه الله هذه الاية تعطي ان كل مسلم ينبغي له ان يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل
فيها بغير الحق وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله [illegible]
الهجرة [illegible] في هذه الاية باق في الجهاد والمشي الى الصلاة والحج ونحوه ق وفي البخاري عن
ابي امامة [illegible] قال ابن عطية هذه الاية
نزلت بسبب رجل من كنانة وقيل من خزاعة اسمه ضمرة لما سمع قول الله تعالى
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال اني لذو مال وعبيد وكان مريضا فقال اخرجوني
الى المدينة فاخرج في سرير فادركه الموت بالتنعيم فنزلت الاية بسببه قال ع ومن هذه
الاية راى بعض العلماء ان من مات من المسلمين وقد خرج غازيا فله سهمه من الغنيمة قاسوا
ذلك على الاجر [illegible] وجب الاجر بالوقوع والوجوب [illegible]
الحج [illegible] وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية معناه سافرتم قال مالك رحمه الله
والشافعي واحمد بن حنبل تقصر الصلاة في اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا وحجتهم
احاديث رويت عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن والزهري تقصر في مسيرة يومين
وروي هذا ايضا عن مالك وروي عنه تقصر في مسافة يوم وليلة وهذه الاقوال
الثلاثة [illegible] وقال عطاء لا تقصر الا
في سفر طاعة وسبيل خير والجمهور انه لا تقصر في سفر معصية والجمهور انه لا يقصر

المسلمين

المسافر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ هو ضارب في الارض وهذا قول مالك وجماعة
المذهب ولم يحد الجمهور وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ولكن بينهما قليل يوم ويظهر من قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا ان القصر مباح اي مخير فيه وقد روي عن مالك ان المسافر مخير
فيه وقاله الابهري وعليه حذاق المذهب وقال مالك في المبسوط القصر سنة وهو
الذي عليه جمهور المذهب وعليه جواب المدونة [illegible] في سفره وقال
ابن سحنون وغيره القصر فرض وقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية وفي
حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله تعالى يقول ان خفتم وقد
امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويفتنكم معناه يمتحنكم بالحمل عليكم والاشتغال
بنفوسكم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر باصحابه قال المشركون
لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى في اثرها
فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى اخر صلاة
الخوف وقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية قال جمهور الامة الاية
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الامراء بعده الى يوم القيامة وكذلك جمهور
العلماء على ان صلاة الخوف تصلى في الحضر اذا نزل الخوف قال الطبري اقمت لهم معناه حدودها
وشروطها وقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بالانقسام اي وسائرهم وجاه العدو
ومعظم الروايات والاحاديث على ان صلاة الخوف انما نزلت الرخصة فيها في غزوة ذات الرقاع
واختلف من المامور باخذ الاسلحة هنا فقيل الطائفة المصلية وقيل بل الحارسة قال ابن عطية
ولفظ الاية يتناول الكل ولكن سلاح المصلين ما خف قـ ومن المعلوم ان الطائفة
المصلية هي المامورة باخذ الاسلحة والحارسة من باب اولى واختلفت الاثار في هيئة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الخوف وبحسب ذلك اختلف الفقهاء فروى يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم [illegible] وروى القاسم